

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1450 - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير .

أعتمر أن يجوز أين من فسألته وسرادق فسطاط وله منزله في هما B عمر بن ا عبد أتى أنه Y  
؟ قال فرضها رسول ا A لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة .  
[ ر 133 ] .

[ ش ( فسطاط ) خيمة من شعر ونحوه محوطة بأروقة توفر الظل حولها . ( سرادق ) كل ما  
أحاط بالشيء وما يغطى به صحن الدار من الشمس . ( فرضها ) حدها وبينها ]